

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن  
تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات  
المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦  
المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :"غير أنه بالنسبة لجامعة أسيوط يتبع نظام الأقسام الموحدة، فيختص  
كل قسم بتدريس المواد المتعلقة به والقيام على بحوثها في كل كليات  
الجامعة "مادة ٢ - يضاف الى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦  
المشار اليه فقرة جديدة نصها كالاتي :"وبالنسبة لمجلس جامعة أسيوط وإلى نهاية العام الجامعي ١٩٦٣ - ١٩٦٤  
يضم اليه أقدم رؤساء الأقسام من كل كلية لمدة سنة واحدة ويجعل محله  
بصفة دورية أقدم الرؤساء الباقين ويكون ذلك بقرار من وزير التربية  
والتعليم "مادة ٣ - يضاف الى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦  
المشار اليه فقرة جديدة نصها كالاتي :"ويشارك في عضوية مجلس كل كلية بجامعة أسيوط رؤساء الأقسام  
في كلياتها الأخرى عند نظر المسائل المتعلقة بالمواد التي تقوم هذه الأقسام  
بتدريسها لطلاب تلك الكلية "مادة ٤ - يضاف الى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦  
المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :"وتخفض هذه المدة الى ست سنوات بالنسبة لمن يعملون بأقسام  
الكليات بجامعة أسيوط "مادة ٥ - يضاف الى المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦  
المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه  
في المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨  
لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تجرى التعديلات الآتية في جدول مرتبات رجال القضاء  
والنيابة المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه :

جنيه

رئيس محكمة النقض ... .. ٢٥٠٠

وكلاء محكمة النقض ... .. ٢٠٠٠

رئيسا محكمة استئناف القاهرة والاسكندرية ... .. ٢٠٠٠

رؤساء باقي محاكم الاستئناف ... .. ١٨٠٠

وكلاء محكمة استئناف القاهرة والاسكندرية ... .. ١٨٠٠

وكلاء باقي محاكم الاستئناف ... .. ١٧٠٠

النائب العام ... .. ٢٠٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة  
القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

٣ - قسم الهندسة الكهربائية .

٤ - قسم هندسة التعدين والبتروول .

كما يجوز منح البكالوريوس من الأقسام التي تنشأ بقصرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ومدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة اعدادية وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٧

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات الكادرين الفني العالي والإداري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تعتبر درجات الكادرين الفني العالي والإداري في الباب الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم مدمجة معا في كادر واحد هو الكادر العالي في ميزانية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ بحيث تعتبر من نوع واحد فيما يتعلق بالترقيات والتنقلات والتعيينات .

"وتخفض المدد المشترطة في هذه المادة سنتين بالنسبة لمن يعملون بأقسام الكليات بجامعة أسيوط"

مادة ٦ - يضاف الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"وتخفض المدد المشترطة في هذه المادة سنتين بالنسبة لمن يعملون بأقسام الكليات بجامعة أسيوط"

مادة ٧ - يضاف إلى الباب الثاني من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فصل خامس خاص بجامعة أسيوط يتضمن مادتين جديدتين برقم ٢٨٦ مكرر (١) و ٢٨٦ مكرر (ب) كالتالي :

### الفصل الخامس

#### جامعة أسيوط

#### ١ - كلية العلوم

"مادة ٢٨٦ مكرر (١) - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية العلوم الدرجتين العلميتين الآتيتين :

١ - البكالوريوس العامة في العلوم .

٢ - البكالوريوس الخاصة في العلوم ، من أحد الأقسام الآتية :

الرياضة - الطبيعة - الكياء - الجيولوجيا - أو من الأقسام التي تنشأ بقصرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ومدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية"

#### ٢ - كلية الهندسة

"مادة ٢٨٦ مكرر (ب) - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية الهندسة درجة البكالوريوس في الهندسة من أحد الأقسام الآتية :

١ - قسم الهندسة المدنية وتشمل :

(١) الهندسة الإنشائية .

(ب) هندسة الري والهيدروليكا .

(ج) هندسة الأشغال العامة .

٢ - قسم الهندسة الميكانيكية .